

قرار رقم (CR-2024-202890) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202890)

المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-139046-2022) المقامة
من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم
(CFR-2023-139046)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بعدم إدانة
المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/14م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ
2023/07/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما
قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحذية، وملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق
جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1437/08/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين
إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة العينة إلى المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) وتاريخ
2016/05/30م المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية، والتقرير رقم (...-...-...) بتاريخ
2016/05/31م المتضمن عدم المطابقة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة
ولم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها
على أن التعهد السندي بعدم التصرف المرفق بملف الدعوى عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة
ومصدق عليه من الغرفة التجارية وليس أصلاً كما أنه لم يتضمن رقم البيان الجمركي للإرسالية وتاريخه مما
يؤكد أنه وقع خالياً من هذه المعلومات وبالتالي فإن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه
الإرسالية مما تنتفي معه جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على
ذكر أن التعهد السندي المرفق بملف الدعوى في الصفحة رقم (27) مكتمل البيانات ويتضح فيه أنه عائد

قرار رقم (CR-2024-202890) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202890)

للبيان الجمركي رقم (141601) وتاريخ 1437/08/16هـ من منفذ البطحاء وليس خالياً من البيانات خلافاً لما ذكرته اللجنة الابتدائية في أسباب قرارها مما يعني أن المستورد تعهد فعلاً بعدم التصرف بالإرسالية محل الدعوى، وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه من التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واستناداً لنتيجة المختبر فإن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية والحكم بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (CFR-2023-139046)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستورد بعد أن تم الطلب منه للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/16م وإمهاله لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منه حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة وذلك من خلال ما أظهره ملف الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك المستورد في عدم تقديم رده على استئناف الهيئة بعد أن تم تمكينه من حقه في الدفاع وتخلفه عن ذلك، وحيث كان المتقرر نظاماً على الجهة النازرة للاستئناف عند نقض الحكم كلياً أو جزئياً أن يكون ذلك بموجب ما جاءت به المادة 191 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وهو ما أكدته كذلك المادة 197 من نظام الإجراءات الجزائية.

وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن تقرير المختبر رقم (...-...-...) بتاريخ 2016/05/31م تضمن عدم المطابقة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني المرتبط بصف (ملابس أطفال - RADAAN) المنشأ الهند، والبالغة قيمته بموجب أوراق الدعوى مبلغ قدره (37,440) ريالاً، وحيث كان الثابت مخاطبة المستورد بإعادة هذا الصنف دون تجاوب منه الأمر الذي يتقرر معه اعتباره متصرفاً به قبل فسحه وإجازته من جهة الاختصاص، مما يتقرر معه اعتبار تعامله مع ذلك الصنف محققاً لإدانته بالتهريب الجمركي وإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية

قرار رقم (CR-2024-202890) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202890)

وبدل المصادرة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار في ضوء عدم تقديم المستورد ما يفيد بخلاف دلالة هذا الظاهر بعد أن تم تمكينه من حقه بالدفاع وتخلفه عن ذلك، وأما ما كان عليه تقرير المختبر رقم (...-...-...) وتاريخ 2016/05/30م المتعلق بصنف (أحذية نسائي - المنشأ الصين) فإنه لما كانت الملاحظة المرتبطة به تختص بعدم وجود البيانات الإيضاحية وتثبيتها عليه على نحو ما تقتضيه المواصفة الخاصة بذلك إلا أن تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة لا يرقى لاعتباره تهريباً جمركياً بالنظر إلى أن تلك المخالفة من جنس المخالفات الشككية التي يترتب على عدم مراعاة المستورد لها وتصرفه بالإرسالية محققاً لارتكابه مخالفة إجراءات جمركية بتصرفه بذلك الصنف خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية التي كان ذلك الصنف المخالف جزء منها في ضوء عدم تقديم المستورد ما يفيد بخلاف دلالة هذا الظاهر بعد أن تم تمكينه من حقه بالدفاع وتخلفه عن ذلك، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-139046)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، والحكم بالآتي:

أولاً: إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بصنف (ملابس أطفال - RADAAN) وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبدل مصادرة ليصبح مجموع المبلغ المطالب به عن إدانته بجرم التهريب الجمركي مبلغ قدره (41,184) واحد وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً: اعتبار تصرف المستورد بصنف (أحذية نسائي - المنشأ الصين) الوارد ضمن الإرسالية محققاً لغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-202890) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202890)

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

